وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل / كلية الحقوق

((مبدأ الفصل بين السلطات في العراق وفقاً لدستور ٢٠٠٥))

بحث تقدم به الطالب

محمد حسين منصور عبدالله

الى كلية الحقوق / جامعة الموصل كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف الدكتور

علي حسين ياسين

١٤٤٢هـ ٢٠٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

” قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ

إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ “

صدق الله العظيم

”البقرة :٣٢“

الاهداء

الى جرح الامة الغارق بالنزيف

عراقنا الحبيبٌ

الى من سالت دمائهم لتطهيرٌ ارضنا من دنس الغزاة

شهداءنا الابرار

الى من علمني الصبر والصمود رمز العز والاباء

والدي العزيز حفظه الله

الى معلمة الحياة الاولى شمس حياتي وضيائها

والدتي العزيزة حفظها الله

الى شريكة حياتي وسندي في كربات المسيره الدراسية

زوجتي العزيزة وأولادي حفظهم الله

الى سندي وذخري في الحياة نور عيني

اخواني وأخواتي

الى اساتذتنا حبا وتقديرا والى كل من ساهم في نجاح هذا البحث اهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود بها الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد وقبل ان نمضي نقدم اسمى ايات الشكر والتقدير الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...

الى كل اساتذتنا الافاضل ..

واخص بالتقدير والشكر فخرنا وقدوتنا ((دكتور علي حسين ياسين))

الذي ساعدنا على اتمام هذا البحث وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث

قائمة المحتويات

الموضوعات	رقم الصفحة
الاية القرآنية	أ
اقرار المشرف	ب
الاهداء	ج
شكر وامتنان	د
قائمة المحتويات	هـ
المقدمة	١-٢
المبحث الاول تفسير مبدا الفصل بين السلطات ومفهومه في النظام البرلماني	٨
المطلب الاول تفسير مبدا الفصل بين السلطات	٩ - ١٠
المطلب الثاني مضمون مبدا الفصل بين السلطات في النظام البرلماني	١١
الفرع الاول خصومة مبدا الفصل بين السلطات من منظور النظام العام البرلماني	١٢
الفرع الثاني تنظيم مبدا الفصل بين السلطات في الدساتير ذات النظام البرلماني	١٣
المبحث الثاني مبدا الفصل بين السلطات لدستور ٢٠٠٥	١٦
المطلب الاول اختصاصات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية	١٦
الفرع الاول السلطة التنفيذية	١٧ ــ ١٨
الفرع الثاني السلطة التشريعية	١٩ ــ ٢١
الفرع الثالث السلطة القضائية	٢٢ ــ ٢٣
المطلب الثاني العلاقة بين السلطات	٢٤ ــ ٢٨
الخاتمة	٣٠

المقدمة

اولا :موضوع البحث

يعد مبدا الفصل بين السلطات روح القوانين لما له من اهمية في فصل عمل كل سلطة على حدة وجعل كل سلطة لها مجموعة من الاختصاصات والاعمال الداخلة في نطاقها .فالنظام السياسي هو واجهة الدولة امام الافراد في الداخل وامام الدول الاخرى في الخارج.لذلك لم تعد السلطة او الحكومة حكرا على فرد او مجموعة افراد يسيرون الناس وفقا لمشيئتهم واهوائهم وبفضل مبدا الفصل اصبح لكل سلطة مجموعة من الاختصاصات والاعمال الخاصة بها .

ثانياً : هدف البحث

تكمن دراسة هذا البحث الى تسليط الضوء على مبدا الفصل بين السلطات في العراق وكذلك التمييز بين الفصل المطلق الجامد بين السلطات والفصل النسبي المدن بين السلطات وبيان العلاقة بين السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية وبيان عمل كل من هذه السلطات .

ثالثاً : مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذه الدراسة الى توضيح مبدأ الفصل بين السلطات وتحديد اهمية الوسائل التي تتبع لتحقيقها ومعرفة تطبيقها ، فضلا عن اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات على اشاعة احتـــرام الحقوق والحريات العامة التي تجسدت في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وكذلك فـــي دستور (٢٠٠٥) ، وايجاد دستور يسمو على جميع القوانين والسلطات الاخرى في الدول.

رابعاً :- فرضية والمنهج المستخدم

المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج التحليلي

خامسا :- هيكلية البحث.

من اجل الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه فقد تم توزيع الدراسة على ثلاثة مباحث فضلاً عن المقدمة والخاتمة ، وتناولت الدراسة في مبحثها الاول تفسير مبدا الفصل بين السلطات ومفهومة في النظام البرلماني وجاء المبحث الثاني لدراسة مبدا الفصل بين السلطات في الدساتير ذات النظام البرلماني .

المبحث الاول

تفسير مبدأ الفصل بين السلطات ومضمونه في النظام البرلماني

ان ظهور وتطور نظرية الفصل بين السلطات يرجع الى القرنين السابع والثامن عشر ويمكن العثور على بعض مفاهيمها لدى المفكرين القدامى . الا ان الصياغة لهذا المبدأ تعود الى عصر الثورات البرجوازية عندما برزت الحاجة الى مبادئ جديدة لتنظيم سلطة الدولة([1])، مما أستوجب تقسيم المبحث الى مطلبين ، أذ سيتناول في أولهما تفسير مبدا الفصل بين السلطات وثانيهما خصص لدراسة مضمون مبدا الفصل بين السلطات في النظام البرلماني .

المطلب الاول

تفسير مبدا الفصل بين السلطات

يعرف مبدا الفصل بين السلطات بانه : توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الاخرى بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل في وظيفته وضع القوانين ، وسلطة تنفيذية تتمثل في مهمة تنفيذ القوانين ، وسلطة قضائية تتمثل فى مهمة الفصل فى النزاعات والخصومات . وهذا ماسنتناوله تباعاً :

---

(١)- عل غالب خضير العاني – القانون الدستوري ، مكتبة السنهوري بغداد ط ١ لسنة ٢٠١٢، ص١٥٠

أولا الفصل المطلق الجامد بين السلطات

ان مبدا الفصل الجامد يقيم سياجاً منيعا بين السلطات العامة فى الدولة ، يفصل بينهما فصلا مطلقا ويمنع كل اتصال او تعاون فيما بينهما . وعلى ذلك فان الحكومة والبرلمان والقضاء كل منهما هيئه لها وظيفه معينه من ثم يجب ان يتم تحديد التفاهم بينهما ، وعلى البرلمان ان يشرع القوانين وعلى الحكومة ان تقوم بتنفيذها وعلى القضاء ان يحكم في المنازعات التي تنشا اثناء تنفيذ القوانين([1]) ان تغير المبدأ على هذا النحو من شانه ان يودي الى فعل جامد بين السلطات والى وضع حواجز صماء بينهما.

---

(١)- سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية القاهرة ،١٩٧٥

ثانيا : الفصل النسبي المرن بين السلطات

ذهب اغلب فقهاء القانون العام الى ان التفسيير الصحيح لمبدا الفصل بين السلطات الذي حصده مونسكيو هو الفصل النسبي المرن أي الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينهما لتنفيذ وظائفهما في توافق وانسجام ،ووجود رقابه متبادلة لضمان وقوف كل سلطه عند حدودها دون تجاوزها او تعدي على سلطه اخرى([1]). ويدل الفقه على صحة هذا التعبير بالحجج التاليه :

١- ان الفصل المطلق بين السلطات يجعل كل سلطة منعزلة عن السلطة الاخرى وتمارس اختصاصاتها بطريقة استقلالية قد تمكنها من أساءت استعمالها الا انها لم تجد امامها عائقا يمنعها من الاستبداد والطغيان ٠ فالفصل المطلق يودي الى ظهور ثلاث سلطات مستبدة بدلا من حاكم واحد في العصور القديمة ٠

٢- ان مضمون الفصل بين السلطات -وفقاً لافكار مونتيسكيو فصل النسبي ولا يسمح لوجود بعض اوجه التعاون او المشاركة في الاختصاصات بين الهيئات العامة .

٣- ان الفصل النسبي هو السائد والمطبق فعلا في انظمة الحكم المختلفة ايا كانت مسمياتها، ألانه لا يطبق بدرجه واحدة في جميع هذه الانظمة ، فالفصل بين السلطات رغم انه نسبي من حيث النوع إلا انه يتفاوت من نظام الى اخر من حيث درجة هذا الفصل([2]) .

---

(١)- حميد حنون خالد ، مبادى الدستور وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري، بغداد ، ط١ -٢٠١٣ ، ص١٤٧

(٢) - حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ص ٦٢-٦٣

المطلب الثاني

مضمون مبدأ الفصل بين السلطات في النظام البرلماني

تصنف الانظمة السياسية المعاصرة من حيث تبنيهما لمبدأ فصل السلطات الى طائفتين :

الاولى: التحديد المباشر لمبدأ الفصل بين السلطات في بعض الدساتير وبشكل صريح تبنيهما للمبدأ وتفرد له مادة دستورية خاصة تضمنه ومن امثلة ذلك (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ودستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥)[١] .

الثانيه: التحديد غير المباشر لمبدأ الفصل بين السلطات حيث ان بعض الدساتير تبنى المبدأ وان كان لا تذكره بشكل صريح في فصولها .فهي تأسس سلطاتها العامة وفق المقتضيات الموضوعية والشكلية لمبدا فصل السلطات . ومن الأمثلة البارزة لذلك للدساتير دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ .

---

(١)- دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ وفق نص المادة (٤٧)

أولا:- خصوصية مبدأ الفصل بين السلطات من منظور النظام البرلماني

ارتبطت مبدأ الفصل بين السلطات بالنظم الدستوري التي تأخذ بالنظام النيابي وبصفة خاصة النظام البرلماني[١]حيث تأسس النظام البرلماني في صورته التقليدية على توزيع السلطة بين السلطات : السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية ،السلطة القضائية، دون الفصل بين هذه السلطات فصلا مطلقا من اقامة تعاونا واشتراكا في ممارسة بعض الاختصاصات ويجعل كل منها في مواجهة الاخرى تأثيرا وتدخلا متبادلا مع الإبقاء على مبدا المساواة والتعاون بينهما وعلى الأخص فيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ٠في النظام البرلماني يكون تطبيق مبدا الفصل بين السلطات تطبيقا مرنا أي هناك فصل بين السلطات ثلاث ، لكنه فصل لحدوده التعاون بحيث يكون هناك انفصال بين السلطات على اساس التعاون القائم على التدخل والتأثير المتبادل والذين يظهر اثرهما في العلاقة بين كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية ،باعتبارهما السلطتان اللتان تمثلان المجال الواجب التطبيق المرن للفصل بين السلطات .

ومضمون القول ان السمة الاساسية للنظام البرلماني لاتتمثل في اسلوب الفصل بين السلطات ، ليس فصل مطلقا يجعل كل سلطة مستقلا ومتباعدا عن السلطة الدستورية الاخرى وبالذات في علاقه السلطتين التنفيذية والتشريعية[٢] .وعلى أساس ما تقدم يقف النظام البرلماني في مركز وسط بين النظامين (الرئاسي وحكومة الجمعية النيابية) اذ انه يقوم على أساس التوازن والمساواة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

---

(١) - مجدي محمود القاضي (تزايد دور السلطة التنفيذية في النظامي الدستوري المصري) اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق : جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٨ ، ص١١-١٢

(٢)- حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، مصدر سبق ذكره ، ط١ ، ص ٦٥

ثانيا :- تنظيم مبدا الفصل بين السلطات في الدساتير ذات النظام البرلماني

ان مبدا الفصل بين السلطات في تطبيقه في ظل النظام النيابي البرلماني يتسم بالمرونة والتعاون فيما بين السلطات وخاصة فيما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، الا ان التنظيم الدستوري وتطبيق العلمي لهذا المبدأ قد خرج على التوازن المفترض بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .وتم الاخلال بهذا التوازن فتاره نجد ترجيح كفة السلطة التنفيذية ،وتارة نجد ترجيح كفة السلطة التشريعية . فلتغير الذي طرأ على مضمون النصوص الدستورية المقررة فصل السلطات في النظام البرلماني يتمثل بوجود هيمنة دستورية او فصلية تتقاضاهما احدى السلطتين التنفيذية او التشريعية تتجاوز السلطات التنفيذية التي تتمتع بها وفق قواعد النظام البرلماني الاصيل .ففي ظل الدساتير الفرنسية التي اخذت بموجب النظام النيابي البرلماني بات واضحا في ظل دستور الجمهورية الثالثة (دستور عام ١٨٧٥)هيمنة البرلمان على السلطة التنفيذية ، واستمرت تلك الهيمنة من البرلمان على السلطة التنفيذية في دستور الجمهورية الرابعة (دستور ١٩٤٦) وقد تغيرت الموازين والقوى في دستور الجمهورية الخامسة (دستور ١٩٥٨) اذ تميزت بهيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان .

اذ رجح الدستور كفة السلطة التنفيذية على حساب كفة البرلمان ، وجعل دور السلطة التنفيذية يميل الى الاتساع اما دور البرلمان يميل الى التضاؤل[١] .واصبح دور البرلمان دورا بسيطا للسلطة التنفيذية التي اصبحت هي مسيرة وذات دور المتعاظم في النظام الدستوري الفرنسي .

اما الدساتير العراقية التي اخذت بالنظام النيابي البرلماني فقد تبينت من المسالة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

---

(١)- عبدالرضا الطعان ، السلطة التنفيذية الصالح الهيئه التنفيذية في مجتمعات متقدمة نموذج فرنسا ، منشورة جامعة خارنيوس ، بلا نشر ، ص ٣٧٥-٣٧٦

ولكن تدقيق النصوص الدستورية الخاصة بنظام الحكم يقودنا الى ملاحظة ترجيح الكفة للسلطة التنفيذية ، اذ حددت الديباجة خصائص النظام السياسي (لأنه نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي[١] ونصت المادة واحد من الدستور على ان (نظام الحكم ، جمهوري ، نيابي ،البرلماني ، وديمقراطي)[٢]. ولان رجعنا الى المبادئ الاساسية التي ضمنتها وثيقة الدستور وجدا المشرع ضد مسالة عالمية كيفية انتقال السلطة في نظام الحكم .حيث اقر مبدأ التداول السلمي في السلطة الذي نصت عليه المادة (٦) من الدستور حيث قررت ان (يتم تداول السلطة سلميا ، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور) اتجهت ادارة السلطة التأسيسية الاصلية في العراق نحو نصفين النظام البرلماني الذي اندرج ضمن المبادئ الاساسية في مواجهة أي تعديلات يكمن ان تطرأ على وثيقة الدستور .اذ نص الدستور الصادر عام (٢٠٠٥) في المادة (١٢٦) على الاتي :

اولا :لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او لخمس(١/٥) من أعضاء مجلس النواب ، اقتراح تعديل الدستور .

ثانيا :لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور ، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، وبناءا على موافقة ثلثى اعضاء مجلس النواب علية ، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام[٢] .

ثالثا :لا يجوز المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الابعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ، وموافقة (رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام).

---

(١) - المادة (٤) من قانون الدولة العراقيه للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

(٢)- المادة (٥) من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥

رابعا : لا يجوز اجراء أي تعديل على مواد الدستور من شأنه ان ينتقض من صلاحيات الاقليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات العصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية السكان باستفتاء عام .

خامسا : يعد التعديل مصادقا عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليهما في البند (ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه[١] .و نشرة في الجريدة الرسمية .

من خلال تحليل مضامين النص الدستوري بنصح ان المشرع في البند (اولا) من المادة (١٢٦) قد منح رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او لخمس (١/٥) اعضاء مجلس النواب ، اقتراح تعديل الدستور .

ومن حيث ان النظام البرلماني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه أساسا لممارسه السلطة السياسية فان التحصين في مواجهة التعديل ليشمل هذا المبدأ الوارد ذكره في المادة (٤٧) من الدستور .

(١)- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

المبحث الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات لدستور ٢٠٠٥

يعد مبدأ الفصل بين السلطات احد الأركان الاساسية للنظام الديمقراطي فهو قاعدة جوهريه في التصميم السياسي والدستوري للدولة يقضي توزيع وظائف الدولة الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية على سلطات او هيئات ثلاث منفصلة ، والهدف من هذا المبدأ هو حماية ضمان حريات الإفراد إزاء طغيان الدولة وامتيازات السلطة التي تتمتع بها ذلك ان جميع السلطات الثلاث في يد فرد واحد وهيئه واحده فالنتيجة هى سيادة الاستبداد والطغيان وضياع حقوق وحريات الإفراد[١]

المطلب الأول

اختصاصات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية

انه فكره تعدد السلطات والفصل بينهما ترجع جذورها التاريخية إلى القرنين السابع والثامن عشر حيث كان أول من فكر فيهما الفيلسوف الانكليزي (جون لوك) وعبر عنهما في كتابه (الحكومة المدنية) عام ١٦٩٠ وان استقلاليه السلطة القضائية تتولاها المحاكم مع اختلاف أنواعها ودرجاتها وهي مؤسسة قضاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية والتمييز والمحاكم الإدارية والدستورية ومجلس القضاء الأعلى[٢] تتكون السلطة الاتحادية من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها على أساس مبدا الفصل بين السلطات[٣]

---

(١)- رفعت عبد الوهاب ، رقابة دستورية القوانين لمبادئ النظرية التطبيقية الجوهرية ، دار الجامعة الجديد ،٢٠١١ ، ص٤٦

(٢) - سعدي محمد الخطيب ، الدولة القانونية وحقوق الانسان ، منشورات حلب الحقوقيه ، ط٢ ص ٦٤

(٣)- المادة (٤٧) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

أولا :- السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية من مجلس الوزراء (رئيس الوزراء والوزراء التنفيذيتين)ويمارس مجلس الوزراء صلاحيات عديدة منها الاشراف على عمل الوزارات واقتراح مشروعات القوانين وتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة واعداد مشروع الموازنة العامة وغيرها من المهام كما يقوم رئيس الوزراء وهو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة بإدارة المجلس وقيادة القوات المسلحة في حالة الحرب [1]وتتألف السلطة التنفيذية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه :

أ- مجلس الرئاسة :يتألف من رئيس ونائبين ينتخبون من الجمعية الوطنية وبأغلبية ثلثي أصوات اعضائها

ويشترط في المرشح ذات الشروط التي يجب توافرها في المرشح بعضوية الجمعية فضلا عن الشروط الأتية:

١ -لايقل عمر المرشح عن أربعين عاما .

٢ -ان تميع بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة .

٣ -ان يكون قد ترك حزب (البعث) المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات على الاقل اذا كان عضو في حزب البعث المنحل .

٤ -ان لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة عام (١٩٩١ م) والأنفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي .

تتمثل وظيفة المجلس بالمصادقة على مشروعات القوانين التي تقر من الجمعية الوطنية وكذلك تسمية رئيس الوزراء بالإجماع وأعضاء مجلس الوزراء بناءا على توصية رئيس الوزراء

---

(١) - حسب نص المادة (٧٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

ويتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع ولا يجوز لأعضائه إنابة اخرين عنهم والحقيقة ان اشتراط اتخاذ القرارات بالإجماع وعدم جواز الانابة يؤدي الى تعطيل عمل المجلس وكان الافضل اشتراط الاجماع في حالات محددة الاهمية وعدم تعميم ذلك على كل القرارات ٠لان غياب أي عضو ولأي سبب كان سيؤثر على اداء المجلس مما يوثر على سير المرافق العامة الدولة .

ب- مجلس الوزراء ويتألف من رئيس الوزراء وأعضاء المجلس ٠ ويسمي مجلس الرئاسة رئيس الوزراء بالإجماع ثم يقوم رئيس الوزراء بعرض اسماء حكومته على مجلس الرئاسة وبعدها يسعى للحصول على ثقة الجمعية الوطنية (مجلس النواب) وبالأغلبية المطلقة[١]

ويتولى مجلس الوزراء إصدار الأنظمة والتعليمات الضرورية لتنفيذ القوانين، وله كذلك اقتراح مشاريع القوانين[٢]. فضلا عن موافقة على ترشيحات كبار الموظفين التي ترفع الى المجلس الرئاسة لإقرارها هذا وتتخذ قرارات المجلس كافة بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين .

ويتخذ كذلك ان القانون لم يأخذ بمظاهر واحدة من صور النظم النيابية المعروفة وفقا لمعيار (مبدا الفصل بين السلطات) ونقصد بذلك النظام (البرلماني ، الرئاسي، المجلسي) وانما اخذ ببعض مظاهر تلك الصور وان نص في الفقرة(ب) من المادة الرابعة والعشرين على ان تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحد عن الاخرى[٣]

---

(١) - المادة (٧٦) رابعا (أ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٢)- المادة (٨٠) ثانيا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٣)-المادة (٤٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

ثانيا :- السلطة التشريعية

تتكون السلطة التشريعية (مجلس النواب)من(٢٧٥) نائبا قبل التعديل إلا انه أصبح فى الوقت الحاضر (٣٢٨) نائبا يمثلون فيه سائر مكونات الشعب العراقي ويجب ان يكون تمثيل المرأة فيه(٢٥%) ومدة الدورة الانتخابية فيه اربع سنوات ٠ ويختص مجلس النواب بتشريع القوانين والرقابة على اداء السلطة التنفيذية والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإقرار الموازنة العامة والموافقة على تعيين الأشخاص في المناصب العليا في الدولة وغيرها من المهام وتتألف السلطة التشريعية من مجلس النواب[١]

١ -**مجلس النواب :** يتألف مجلس النواب على أساس التمثيل السكاني حيث يمثل كل مائة الف نسمة من نفوس العراق نائب واحد[٢] ويتم انتخاب الاعضاء بالاقتراع السري المباشر

أ- الشروط التي يجب ان توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب :

لم يحدد الدستور الشروط التي يجب ان تتوافر في المرشح لعضوية مجلس النواب ماعدا ان يكون عراقيا كامل الاهلية[٣].وأحال القانون تنظيم الشروط الأخرى . ويلاحظ الارتباك الواضح في صياغة النص، فالصياغة السليمة تستوجب اما ذكر كل الشروط التي يجب توافرها فى المرشح وأما الإحالة الى القانون لتنظيمها . كان من الافضل ان ينص الدستور على تلك الشروط لتأكيد اهمية مجلس النواب فى ألبناء الدستوري للدولة ولا عطائها سمة السمو الموضوعي والشكلي الذي تتسم به النصوص الدستورية وكذلك لابعادها عن تدخل المشرع العادي من خلال التعديل بالإضافة او الحذف ، وقد حدد قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة(٢٠٠٥)في المادة السادسة منه الشروط التي يجب توافرها في المرشح بالاتي :

١ - ان يكون ناخبا .

٢- ان لا يقل عمره عن ثلاثين عاما .

٣- ان لا يكون مشمولا باجتثاث البعث .

٤- لايكون قد اثري بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام .

(١) - المادة(٤٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
(٢) - المادة (٤٩) الفقرة (أولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
(٣) - المادة (٤٩) الفقرة (ثانيا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٥ - الا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف وان يكون معروفا بالسيرة الحسنة .

٦ - ان يكون حاملا لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها .

٧ - ان لا يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح .

ب - الية العمل في المجلس :

١/الدعوة للانعقاد. يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الأعضاء سنا لانتخابات رئيس المجلس ونائبيه ولا يجوزالتمديد لأكثرمن المدة المذكورة انفا.

ونعتقد ان هذا النص لم يكن موفقا في صياغته القانونية ،حيث كان الأفضل ان يضاف الى النص الاتي (واذا لم يدع المجلس يجمع بحكم القانون في اليوم التالي كانقضاء المدة المذكورة وذلك من اجل تجاوز الاشكالات التي قد تحدث في حالة عدم الدعوة الانعقاد .

٢ /**اليمين الدستورية** : يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس قبل ان يباشر عمله وقد تم تحديد ذلك فى الدستور العراقى[١]

٣ /**الية التصويت على قرارات المجلس** :يتحقق نصاب انعقاد جلسات المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة مالم ينص القانون على خلاف ذلك[٢].

ج - مدة المجلس ودورات انعقاده :ان مدة المجلس النيابة أربع سنوات تقويمية ، تبدأ بأول جلسة له ، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة ، على ان يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل (٤٥) يوم من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة[٣].

---

(١) - مادة (٥٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٢) - مادة (٥٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٣) - مادة (٥٦) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

اما دورات انعقاده ، فله دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدها ثمانية أشهر[1] يبدأ الفصل الاول من الأول من أذار وينتهي في الثلاثين من حزيران من كل سنة ، ويبدأ الفصل الثاني في الفصل الاول من ايلول وينتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول ، ولا ينتهي الفصل التشريعى الذي عرضت فيه الموازنة العامة للدولة الا بعد الموافقة عليها .

د -اختصاصات المجلس :اتجه الدستور العراقي الى تغليب كفة مجلس النواب على كفة المؤسسات الدستورية الاخرى ، وبذلك اقترب الدستور من نضام حكومة الجمعية ، حيث منح مجلس النواب صلاحيات واسعة في كافة المجالات .منها الاتي :

١ /اقتراح القوانين وتشريعها ٢ / الرقابة على اداء السلطة التنفيذية

٣ /انتخاب رئيس الجمهورية ٤ / منح الثقة لرئيس الوزراء وكذلك الوزارات بالإضافة الى امكانية سحبها من احد الوزراء او من رئيس مجلس الوزراء .

٥ / المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

٦ / الموافقة على تعيين كبار الموظفين في الدولة

٧ / مسائلة رئيس الجمهورية وإعفائه من منصبه

٨ / اعلان الحرب وحالة الطوارئ ٩ / الموافقة على الموازنة العامة

(١) - المادة (٥٧) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

ثالثا:- السلطة القضائية

تعد السلطة القضائية بموجب الدستور سلطة مستقلة استقلالا تاما ولا يجوز لأي فرد او جهة التدخل في القضاء او شؤون العدالة وتمثلها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ، وتصدر احكامها وفقا للقانون[1] . وتتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، وجهاز الادعاء العام ، وهيئة الاشراف القضائي ، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنضم وفقا للقانون .

ويتولى مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية ، وينضم القانون طريقة تكوينه واختصاصه وقواعد سير العمل فيه .وسنبين الية عمل كل من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا :

اولا - مجلس القضاء الاعلى: لم يبين الدستور الية تكوين مجلس القضاء الاعلى كما فعل قانون ادارة الدولة . وإنما احال الى القانون بيان طريقة تكوين المجلس واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه (٩٠) وقد حددت المادة (٩١) من الدستور بعض صلاحيات المجلس والتي تشتمل بالاتي -:

١ / ادارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي

٢ / ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ورئيس الادعاء العام ، ورئيس هيئة الاشراف القضائي ، وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.

٣ / اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها .

---

(١)- مادة (٨٧) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

ثانيا المحكمة الاتحادية العليا : تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وطريقة اختيارهم ، وعمل المحكمة بقانون ليست باغلبية ثلثى اعضاء مجلس النواب[١] .ونعتقد ان المشروع الدستوري لم يكن موفقا في اشتراط وجود خبراء من الفقه الاسلامي .وذلك لكون ان المحكمة الاتحادية العليا تتكون من نضام قانوني بحت ، حيث . يلاحظ ان اختصاصها المحدد بموجب الدستور يلتحق في صحة مطابقة القوانين لاحكام الدستور وحماية احكامه من اي انتهاك له من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية ويلاحظ ان اختصاصها يلتحق بالنضر في منازعات قانونية وليست شرعية[٢]

حيث تمارس المحكمة الاتحادية العليا الاختصاصات الاتية طبقا للمادة (٩٣)من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ م

١ /الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ٠

٢ /تفسير نصوص الدستور :لم يحدد المشروع الدستوري الجهة التي لها حق طلب تفسير الدستور وكان الافضل ان تناط تلك المهمة في مؤسسات دستورية محددة كالسلطتين التشريعية والتنفيذية ،

٣ /الفصل فى القضايا التي تنشئ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة[٣] .

٤ /الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة في الاقليم والمحافظات .

---

(١)- مادة (٩٢) (ثانيا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٢)- حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية، المكتبة القانونية، بغداد ط١، ٢٠١٥ ص١٥

(٣)- حميد حنون خالد ، مصدر نفسه ص١٢

٥ / الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية[١] .

٦ /الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وتنضم ذلك بقانون

٧ /المصادقة على النتائج العامة للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .

٨ /الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات الغير منتظمة باقليم وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات الغير منتظمة باقليم .

المطلب الثاني

العلاقة بين السلطات

من الصعوبة تحديد شكل الحكومة التي اخذ بها دستور٢٠٠٥ ، فليس من السهل القول انه اعتنق النظام البرلماني ، لان من خصائص النظام البرلماني بمبدا الفصل بين السلطات مع التعاون بينهما ، وتراجع دور رئيس الدولة لمصلحة مجلس الوزراء ، وكذلك يمكن القول انه اخذ بنظام حكومة الجمعية لان ذلك النظام يقوم على اساس مبدا تركيز السلطة في البرلمان وتبعية الوزارة له ، وايضا لايمكن عدة نظاما مختلطا لان في النظام المختلط يزداد نفوذ رئيس الدولة على حساب السلطات الاخرى كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ٠ وعند التمعن في تركيبة السلطات الاتحادية واختصاصاتها والعلاقة بينها ، نستطيع ان نشير الى ان كفة الرجحان تميل الى السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب فى الوقت الحاضر ، حيث بالغ المشرع الدستوري فى تغليب كفة مجلس النواب على السلطة التنفيذية ، وذلك من خلال منحه سلطات متعددة تخل بمبدأ الفصل بين السلطات ونعتقد ان سبب ذلك في جمع الجمعية الوطنية التي انتخبت في كانون الثاني ٢٠٠٥ بين اختصاصين في وقت واحد وهما سلطة التشريع وسلطة اعداد مسودة الدستور الجديد ،

(١)- المادة (٩٣) (رابعا) من الدستور العراقي ٢٠٠٥

ويمكن تحديد اهم سلطات مجلس النواب التي يؤثر فيها على السلطات الاخرى بالاتي -:

١ / انتخاب رئيس الجمهورية وفقا للمادة (٧٠) وكذلك قيامه خلال هذه الدورة بانتخاب مجلس الرئاسة وفقا للمادة (١٣٨) من الدستور ٠ ويلاحظ ايضا ان مجلس النواب هو الذي يقرر اقالة رئيس الجمهورية في حال ادانته من المحكمة الاتحادية العليا .

٢ / منح الثقة للوزارة وسحبها سواء بشكل فردي ام جماعي ، فضلا عن توجيه الاسئلة والاستجواب الى رئيس الوزراء والوزراء .

وهذا ما ينطبق على مسؤولي الهيئات المستقلة ايضا ، فضلا عن الاختصاصات الاخرى التي وردت في المادة (٦١) من الدستور ، ويلاحظ ان هذه السلطات التي منحت لمجلس النواب تتنافى مع مبدا الفصل بين السلطات الذي نص عليه الدستور في المادة (٤٧) منه حيث يلاحظ ان مجلس النواب يستطيع ان يتدخل في شؤون المؤسسات الاخرى دون ان تنمح تلك المؤسسات اختصاصات تؤثر من خلالها على المجلس لان تلك الاختصاصات التي منحت للسلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، شكلية وغير مؤثرة ويمكن تحديدها بالاتي -:

أ - **اقتراح حل مجلس النواب** :لم يعطي لرئيس الدولة حق حل المجلس كما معمول به في النظام البرلماني وانما اعطى هذا الحق والاختصاص للمجلس نفسه حيث يستطيع ان يحل نفسه بأغلبية المطلقة لعدد اعضائه بناء على طلب من ثلث اعضاء مجلس النواب او من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة رئيس الجمهورية [١].

(١)- مادة (٦٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

ونرى ان هذا الاتجاه غير سليم ولا يتفق مع خصائص النظام البرلماني وقد يؤدي الى صعق عمل اداء البرلمان والى المبالغة في تعطيل اعمال الوزارة لأسباب سياسية لا علاقة لها بالصالح العام لانه أمن من العقاب ، وذلك لعدم وجود رادع دستوري على اعضاء المجلس وتصرفهم ، ولذلك نقول ان ادائه اتسم بالضعف في اهم مفصلين مكلف بهما ، وهما الرقابة على اداء السلطة التنفيذية وتشريع القوانين .

حيث ان (٣٧٨) مشروعا انجز منها (١٤٥)مشروع وتم نقض (٤٩)مشروع ولم يحسم المجلس سوى (١٨٤)اي ان نسبة الانجاز تقارب ٥١% [١]. ولم ينجز المجلس اهم المشاريع الحيوية كقانون النفط والغاز الى حد يومنا هذا .

ونرى ان سبب ذلك يعود الى عدم اكتمال النصاب لعقد جلسات المجلس في اوقات عديدة، فضلا عن تعطيل اجتماعات المجلس لمدة تزيد عن شهر سنويا خلال موسم الحج لسفر عدد كبير من اعضاء المجلس لذلك الغرض مما يؤدي الى عدم اكتمال النصاب [٢]. لقد لجأت رئاسة المجلس الى الاخذ بهذا المبدأ في اعتقادنا ان هذا الاتجاه مخالف لإحكام الدستور لان المجلس لا ينعقد الى بتحقيق نصاب انعقاد الجلسات [٣].

---

(١) - تصريح الامين العام لمجلس الوزراء الصادر في صحيفة الصباح ٢٠٠٩/١١/٢١

(٢) - صبا عبد الكاظم، اطروحة الدكتوراه دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الاداري في العراق، كلية القانون جامعة بغداد، سنة ٢٠٠٨

(٣) - حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، مصدر سابق ذكره، ص ١٤٩- ١٥٠

وبالتالي فان انعقاد جلسات المجلس لا تتحقق الا بعد حضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه اي (النصف+١)[١]. ومن المؤسف عدم اتخاذ هيئة الرئاسة الاجراءات القانونية بحق من لم يحضر من الاعضاء في جلسات المجلس الحقيقة ان الاداء الضعيف لعدد كبير من اعضاء المجلس من الافضل ان يؤدي بالضرورة الى اعفاء حق حل المجلس لرئيس الدولة إذا وجد ان اداء المجلس ضعيف. والاخرى بناء على طلب من مجلس الوزراء للأسباب التي يرتئيها، ويكون الشعب الفيصل في كل ذلك.

ب -دعوة المجلس للانعقاد: يدعو رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد في دورات الانعقاد العادي. لرئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او رئيس مجلس النواب دعوة المجلس الى جلسة استثنائية ويكون الاجتماع مختصرا على الموضوعات التي اوجبت الدعوى اليه [٢]. ويلاحظ ان رئيس الجمهورية لا يستطيع رفض اجتماعات المجلس العادية وغير العادية .

ج -حق اقتراح مشروعات القوانين: حيث يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين وكذلك لأحدى اللجان المختصة به .

---

(١) - المادة (٥٩) (اولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٢) - المادة (٥٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

د -**حق الاعتراض على مشروعات القوانين** :لم يعطى لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين اذ يلاحظ ان الدستور ينص على ان (يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها [١] .

ونعتقد انه من الافضل ان يعطى لرئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيعي على مشروعات القوانين المعترض عليها باغلبية موصوفة كان تكون الاغلبية المطلقة او اغلبية الثلثين ، وذلك لوضع رادع امام مجلس النواب والحد من اندفاع بعض القوى النافذة فيه ٠ ويلاحظ ان اتجاه المشروع الدستوري الى تغليب كفة مجلس النواب خلق نوعا من عدم التوازن السياسي ، وان تجربة الجمعية الوطنية ومجلس النواب الى تغليب المصالح الشخصية الضيقة على الصالح العام ، ويظهر ذلك من خلال تباطئ المعنيين في اقامة مؤسسات الدولة وتفعيلها وانشغالهم في موضوعات ثانية لا تمت بصلة الى مصلحة الشعب العامة [٣]. والى ما هو مسوغ بقاء البلاد في ضل حكومة تسيير اعمال اعتبارا من ٢٠٠٥/١٢/٥ ٠ تاريخ اجراء الانتخابات وحتى شهر نيسان ٢٠٠٦. وهو ما جرى ايضا في ضل انتخابات ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥حيث لم تشكل مؤسسات الدولة الى في شهر نيسان ٢٠٠٥. ويلاحظ ان قادة الكتل السياسية يلتمسون الاعذار لأنفسهم بمسوغ قيام وزارة قوية او وزارة وحدة وطنية وهي نفس المسوغات التي ذكرت عند تشكيل وزارة السيد ابراهيم الجعفري نيسان ٢٠٠٥ [٤] وبذلك فان العلاقة بين السلطات وفقا لدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فانه يلاحظ المشرع الدستوري قد غلب كفة مجلس النواب على كفة السلطة التنفيذية .

---

(١) - المادة (٧٣) (ثالثا) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

(٢) - السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الاول ، ٢٠٠٩

(٣) - حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص ١٦٢ – ١٦٣

(٤) - تقرير صادر عن مركز الشرق الاوسط رقم ١٩ (التهديد الدستوري في العراق) مجلة المستقبل العراقي، العدد العاشر، سنة ٢٠٠

الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات واقترحنا بصددها عدة توصيات :

اولا: - الاستنتاجات

١- ان مبدأ الفصل بين السلطات لم يطبق بشكل واضح ودقيق حيث كانت دفة السلطة التنفيذية راجحة على بقية السلطات ، ربما يعود السبب لكون إشكالية الفصل بين السلطات في النظام الدستوري تطرح نفسها بحدة في الحياة السياسية.

٢- الاصل ان مبدا الفصل بين السلطات مبدأ ينضم عمل واستقرار كل من السلطات الثلاث في الدولة وتبين عمل واختصاصات كل سلطة على حدة

٢- أن لمبدأ الفصل بين السلطات الفضل الاكبر في جعل كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة مستقلة في القرارات التي تتخذها بشأن الشيء موضوع بحثها وكان لمبدأ الفصل بين السلطات الفضل الاكبر في عدم التداخل بين الاختصاصات للسلطات الثلاثة الموجودة في البلاد،

٣- في دستور ٢٠٠٥ أشار إلى السلطات الاتحادية التي يوجب الفصل بينها وإنها تمارس اختصاصاتها وحددها بثلاث سلطات وهي (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) وعلى وفق نص المادة (٤٧) .

٤- هناك بعض المشاكل التي تواجه السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الجمهورية وصلاحياته المحدودة جدا هي عدم قدرة هذه السلطة في اغلب الاحيان على صنع القرارات المصيرية خاصة تلك المتعلقة بمستقبل البلد نتيجة انعدام الثقة بين الفصائل السياسية التي تشترك في العملية السياسية.

ثانيا: - التوصيات

توصي الدراسة بضرورة اصدار قوانين جديدة او تعديل القوانين الحالية من اجل عدم التداخل بين اختصاصات السلطات الثلاثة في الدولة وبيان عمل كل سلطة على حدة وعدم جعل عمل معين موضوع تنازع بين السلطات بل يجب ان يكون عمل كل سلطة من السلطات معروفا وواضحا بالنسبة للسلطة الاخرى مما يجعل عدم التدخل في اختصاص اعمال غيرها من السلطات ٠

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

أولا:- الدساتير

١ -الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ م

٢ -قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية سنة ٢٠٠٤

ثانيا: - الكتب

١ - د .حميد حنون خالد -مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق -مكتبة السنهوري -بغداد -ط الاول -٢٠١٣

٢ -د .حميد حنون خالد -الانظمة السياسية -المكتبة القانونية -بغداد دار نشر العاتك -القاهرة بلا سنة نشر

٣ -د .حميد حنون خالد -الانظمة السياسية -مكتبة السنهوري -بغداد -ط الاول جديدة ومنقحة - بلا سنة نشر.

٤ -د .رفعت عبد الوهاب -رقابة دستورية للقوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية دار) الجامعة الجديد

٥ -د .سعاد الشرقاوي -النظم السياسية في العالم المعاصر -دار النهضة العربية -القاهرة سنة ١٩٧٥م.

٦ -د .سعد محمد الخطيب -الدولة القانونية وحقوق الانسان -منشورات حلب الحقوقية -ط الاول – ٢٠١٢م

٧ -د .علي غالب خضير العاني -القانون الدستوري -مكتبة السنهوري -بغداد -ط الاول -٢٠١٢م

٨ -د .مجدي محمود محمود القاضي -تزايد دور السلطة التنفيذية في النظام الدستوري المصري -اطروحة دكتوراه -كلية الحقوق -جامعة عين الشمس بلا سنة شهر

٩ -د .عبد الرضا الطعان -السلطة التنفيذية الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة -نموذج فرنسا منشورات جامعة قادينوس -بلا سنة شهر

١٠- د .صباح عبد الكاظم -دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الاداري في العراق -اطروحة دكتوراه -كلية القانون -جامعة بغداد -سنة النشر ٢٠٠٨ ٠

١١ -د .عبد الحسين شعبان -رؤية في المشروع الدستوري في العراق الدائم -مجلة المستقبل العربي -العدد ١٠ -سنة النشر ٢٠٠٥ م ٠

ثالثا :- الرسائل والاطاريح ،

١ -مجدي محمود محمود القاضي -تزايد دور السلطة التنفيذية في النظام الدستوري -رسالة دكتوراه - كلية الحقوق -جامعة عين شمس بلا سنة نشر

صباح عبد الكاظم -دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الاداري في العراق-اطروحة دكتوراه - كلية القانون جامعة بغداد -سنة النشر ٢٠٠٨ .

رابعا: - المجلات

١ -تصريح الامين العام لمجلس الوزراء الصادر في صحيفة الصباح في ٢٠٠٦/١١/٢١

٢ -السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ مجلة العلوم القانونية -كلية القانون جامعة بغداد - العدد الاول لسنة ٢٠٠٩

٣ - مجلة المستقبل العربي العدد (١٠) لسنة ٢٠٠٥ /د٠ عبد الحسين شعبان رؤية في مشروع الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ -